

هذه رسالة في بيان الاقتداء بالشافعية، والخلاف في ذلك

تأليف

الشيخ الإمام العمدة شيخ الإسلام السندي؛ تلميذ ابن الهمام

رحمه الله تعالى، ونفعنا به، آمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه التوفيق

الحمد لله الذي افتتح بحمده في كل رسالة ومقالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب النبوة والرسالة.

قال مولانا العالم الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة، شيخ الإسلام وبركة الأنام، تلميذ المحقق ابن الهمام -رحمه الله-؛ الشيخ علي السندي الحنفي -عامله الله بلطفه الخفي:

إخواني -رحمكم الله وأبقاكم ونصركم وبصركم وآواكم- سألتموني أن أجمع لكم أقوال العلماء السادة الحنفية في بيان الاقتداء بالشفعية، وعن الصحيح المنقول في ذلك.

فأقول، وبالله التوفيق:

اعلم أنه قد اختلف علماؤنا -رضي الله عنهم- قديما وحديثا في جوازه، على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز الاقتداء به إذا كان محتاطا في مواضع الخلاف، وإلا فلا.

وعلى هذا أكثر المشايخ -رحمهم الله تعالى-، منهم: الإمام شمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام، وأبو الليث السمرقندي، وصاحب «الهداية»، وصاحب «الكافي»، وقاضي خان، والتمرتاشي، وصاحب «التاتارخانية»، والصدر الشهيد، وتاج الشريعة، وصاحب «المضمرات»، وصاحب «النهاية»، وقوام الدين شارح «الهداية»، وفخر الدين شارح «الكنز»، وشيخنا المحقق كمال الدين ابن الهمام شارح «الهداية» المسمى بـ«فتح القدير»، وغيرهم من المشايخ، رحمة الله عليهم أجمعين.

والأصل في هذا أن المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا: أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه، لا لرأي إمامه.

فلو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام؛ كمس المرأة وغيره؛ يجوز الاقتداء به؛ لأنه يرى جوازها، فالمعتبر في حقه رأيه لا غير؛ فوجب القول بجوازها.

ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده، لا عند الإمام؛ لا يجوز الاقتداء به؛ لما قلنا: إن العبرة لرأي المقتدي، وإنه لم ير الاقتداء به جائزا، فوجب القول بعدم الجواز، فإن صلى معه يعيد. صرح به الصدر الشهيد - رحمه الله -.

وهذا هو الأصل الذي لا محيد عنه للحنفي؛ فإنه إما أن يسلم هذا الأصل أولا، فإن كان الثاني فلا خطاب معه؛ لتركه المذهب، وإن كان الأول فلا محيص عنه، أو يسلم في مسائل دون أخرى فيحتاج إلى الفرق.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم ما يوجب أن المعتبر رأي الإمام عند جماعة من المشايخ كما سيأتي. أجيب: بأن المراد من قولهم ذلك أنه يعتبر عند تلك الجماعة رأي الإمام أيضا كما يعتبر رأي المأموم، لا أن المعتبر رأي الإمام فقط، بل في اعتبار رأي المأموم الاتفاق، وفي رأي الإمام الاختلاف. ومنشأ هذا السؤال قولهم فيما إذا شاهد من الإمام ما يفسد الصلاة عنده، أو ينقض الوضوء؛ كالنجاسة القليلة، ومس الذكر والمرأة، فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح.

ومختار الهندواني وجماعة: أنه لا يجوز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناء على المعدوم. ولا يخفى أنه لا دلالة في هذا على أن الهندواني ومن معه يقولون بعدم اعتبار رأي المقتدي، فطاح السؤال من أصله.

ويرده أيضا مسألة «الجامع الصغير» المتفق عليها، في الذين تحروا في الليلة المظلمة، وصلى كل إلى جهة مقتدين بأحدهم، لا تجوز صلاة من علم بحال الإمام؛ لأن عنده إمامه يصلي إلى غير القبلة، ومن اعتقد فساد صلاة الإمام لا تجوز صلاته. انتهى.

فهذه المسألة تعين قول الجمهور، وترد ما عداه.

وأما مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتداء به؛ فمنها:

- عدم الوضوء من الفصد، والحجامة، وخروج الخارج من غير السيلين كالقيء والرعاف.

- والقهقهة في الصلاة.
- والوضوء من القلتين.
- ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه.
- وعدم غسل المني أو فركه.
- وقطع الوتر على ركعتين.
- ومسح الرأس أقل من الربع.
- وترك المضضة والاستنشاق في غسل الجنابة.
- وتكرار الفرض في الفرض.
- وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت.
- والصلاة عند الطلوع.
- والصلاة مع نجاسة ظاهرة عندهم؛ كلحم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وسؤر السباع، ونحو ذلك.
- والاكتفاء بالرش على النجاسة.
- والصلاة مع محاذاة المرأة، وبالإيماء.
- وكشف الركبة فيها.
- وبسط اليدين في القنوت.
- والانحراف عن القبلة انحرافاً فاحشاً.
- والشك في الإيمان، والقول بزيادته ونقصانه، وأن العمل من الإيمان.
- والتعصب.

فهذه الشرائط التي صرح بها غير واحد من أكابر المشايخ.

واشترط الفقيه أبو الليث السمرقندي - رحمه الله تعالى - أن لا تعمل بخلاف مذهب الحنفي.

ثم بعض هذه الشرائط توجب فساد الصلاة؛ وهي التي قبل «بسط اليدين»، وبعضها يوجب الكراهة؛ وهي التي بعده.

وأما الشك على وجه يوجب الفساد؛ فينكرونه.

وأما القول بالزيادة والنقصان، وأن العمل من الإيمان؛ فإنهم يقولون ذلك مؤولين، فانعدم الفساد، وبقيت الكراهة؛ لما فيها من الإيهام.

وأما التعصب؛ فإنه يوجب الفسق، وهو ليس بمانع من الجواز، إلا أنه يوجب الكراهة.

ثم لنورد شيئاً من نصوص المشايخ -رحمهم الله- على ذلك.

قال قاضي خان في «فتاواه»: «الاقتداء بشافعي المذهب، قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصباً، ولا شاكاً في إيمانه، ولا منحرفاً انحرفاً فاحشاً عن القبلة، ولا شك أنه لو جاوز المغارب كان فاحشاً، وأن يتوضأ من الخارج من غير السبيلين، ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة. انتهى.

وقال صاحب «الهداية»: إذا علم المقتدي من الإمام ما يزعم به فساد صلاته؛ كالفصد، والحجامة، وغيرهما؛ لا يجوز الاقتداء به.

وقال صاحب «النهاية»: اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز؛ لوجود المفسد فيها عنده، فكأنه يقتدي بمن هو خارج الصلاة.

وقال صاحب «الحنانية» أيضاً: إذا قال شافعي المذهب: «إلهي ما عرفناك حق معرفتك»، أو يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله»، أو يقول: «العمل من الإيمان»، أو «يزيد وينقص»، أو يتوضأ من القلتين، أو جرح دم من عضده، أو ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، أو مسح رأسه أقل من الربع في الوضوء؛ فلا تجوز الصلاة خلفه.

وقال صاحب «التاتارخانية»: لو علم المقتدي من الإمام ما يمنع جواز الصلاة؛ لا يجوز الاقتداء به؛ لأن العبرة في حق جواز الصلاة وعدم الجواز لرأي المقتدي، وهو قول الأكثر، وهو الأصح على ما صرح به المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام وغيره.

وقال تاج الشريعة: إذا كان الشفعوي يصلي عند الطلوع، ويصلي الوتر أكثر من ثلاث ركعات، أو يبسط يديه في دعاء القنوت، أو يرفع يديه في تكبيرات الركوع؛ لا يجوز الاقتداء به.

وقال الصدر الشهيد: المقتدي إذا رأى بثوب الإمام نجاسة، وهو يرى أنه لا يجوز الصلاة معها، والإمام يرى الجواز؛ فالمقتدي يعيد الصلاة؛ لأنه لم ير الاقتداء به جائزا، فإن رأى الإمام الصلاة فاسدة، والمقتدي يراها جائزة؛ لا يعيد. انتهى.

وهذا أيضا قول الأكثر، وهو الأصح.

وأما ما اختاره الهندواني ومن معه من أنه يعيد؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناء على المعدوم؛ فالجواب عنه ما مر من أن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي الإمام، على الأصح.

وقال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-: إذا قال شفعوي المذهب: «أنا مؤمن إن شاء الله»؛ لا يجوز للحنفي الذي يقول: «أنا مؤمن حقا» أن يقتدي به.

وقال في «المبسوط»: الصلاة خلف الشافعي جائزة، إذا كان محتاط بجميع مواضع الخلاف؛ بأن لا يميل عن القبلة ميلا فاحشا، ويجوز الوضوء عند الفصد والحجامة، ويغسل ثوبه من المنى، ولا يقطع وتره، ونحو ذلك، ولم يكن متعصبا، ولا شاكيا في إيمانه.

وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بـ«خواهر زاده» -رحمه الله تعالى-: إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين؛ يجوز الاقتداء به ويكره.

وقال في «النهاية شرح الهداية»، في باب الإمامة: وتكره الصلاة خلف الشافعي إن احتاط مواضع الخلاف، وإلا ففاسدة. ومثله في «شرح المجمع» لابن فرشته. وهذا النقل كاف في بابه.

وقال صاحب «مجمع الفتاوي»: الاقتداء بالشافعي يجوز إذا لم يكن متعصبا، ولا شاكاً في إيمانه، ولا يميل عن القبلة ميلاً فاحشاً بأن جاوز المغرب، ولا يتوضأ من الماء الذي وقع فيه نجاسة؛ وهو قدر القلتين. وقولنا: «ولا شاكاً في إيمانه»؛ بأن قال: «أنا مؤمن إن شاء الله». أما لو قال: «أموت مؤمناً إن شاء الله»؛ فإنه يصلي خلفه.

وقال صاحب «المضمرات»: اقتداء الحنفي بالشافعي جائز إذا لم يكن متعصبا، ولا شاكاً في إيمانه، ويحتاط مواضع الخلاف؛ بأن لا يصلي الوتر ركعة، ولا يصلي بعد الافتصاد قبل الوضوء، ولا يتوضأ بماء مستعمل، ونحو ذلك.

وقال الإمام صدر الإسلام أبو اليسر: اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز من غير أن يطعن في دينهم؛ لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه «الشعاع» عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد؛ بناء على أنه عمل كثير؛ حيث أقيم باليدين، وجعل ذلك عمل كثير، فصلاته فاسدة عندنا، فلا يصح الاقتداء به لهذا.

وقال الإمام حسام الدين الشهيد شارح «الجامع الصغير»، في مسألة جواز الاقتداء بمن يقنت في الفجر: قال بعض مشايخنا: دلت المسألة على أن الاقتداء بشفعوي المذهب جائز إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف.

وأنكر آخرون ذلك؛ لما روى مكحول النسفي صاحب الكتاب المسمى بـ«اللؤلؤيات» عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أن من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، فصلاتهم فاسدة عندنا، فلا يصح هذا الاقتداء.

وقال القاضي الصدر الشهيد: وظن بعض العلماء أن المسألة تدل على أن اقتداء الحنفي بالشفيعي جائز، ولكن هذا ظن فاسد؛ فإن الشافعي لم يكن يومئذ من جملة المجتهدين، ولا كان يقول بقنوت الفجر،

فإنه اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف أبو يوسف - رحمه الله تعالى - «الجامع الصغير»، ولم يكن مجتهدا في زمن أبي يوسف. وأما اقتداء الحنفي بالشافعي بغير جواز؛ لما روى مكحول النسفي. انتهى.

فعلى هذا، تحمل مسألة جواز الاقتداء بمن يقتت على غير مذهب الشافعي ممن لا يرى رفع اليدين عند الركوع، ويحتاط مواضع الخلاف؛ كمالك - رحمه الله -، لا يرى رفع اليدين في الأصح عنه، بل كرهه، ولأنه كان مجتهدا في زمن أصحابنا، فظهر أن الحمل على هذا أولى من خلافه، ولكن هذا أيضا مقيد بشروط الاختلاف، كما صرح به الإمام حسام الدين الشهيد في القانت؛ فتأمل.

ثم هذا الحمل يدفع ما قيل: إن رواية مكحول عارضها رواية صحة الاقتداء بمن يقتت؛ لأنها سلمت عن التعارض بما ذكرنا.

وقال المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام: يجوز الاقتداء بالشافعي بشروط نذكرها. فذكرها كغيره.
(1) وفي بعض الكتب كـ «الإرشاد»: «والصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الشفعوي، والصلاة مع الجمل الكثير أفضل من الصلاة منفردا ما لم يكن الإمام شافعيًا أو مبتدعا».

(2) ثم هؤلاء العلماء كل واحد منهم قطب من الأقطاب، ينبوع العلم والزهد والتقوى والفتوى، بل بحر محيط بالشريعة، مشهور في أقطار البلدان بالاجتهاد، فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتداء به بلا شرط؛ فكيف يصح مخالفة هذا الجمل الغفير والجمع الكثير، مع أنهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط؟!

فإن قيل: الرفع ليس بمفسد، على ما صححه بعضهم كصاحب «الذخيرة» و«الكافي»؛ لشذوذ رواية مكحول، وصرح بشذوذها صاحب «النهاية».

(1) في هامش المخطوط: «الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الشافعي».

(2) في هامش المخطوط: «أقول: وهذا ظاهر كل الظهور؛ لما تقرر أن الأمر والنهي إذا اجتماعا؛ قدم النهي، والصلاة بالجماعة مأمور بها، وكونها مع الكراهة منهي عنها؛ فلذا كان الأفضل الصلاة منفردا. اهـ».

أجيب: بأنه كما قال بعض بعدم الفساد، فقد قال بالفساد طائفة من الفقهاء، منهم: الإمام أبو اليسر، وصاحب «المبسوط»، وقاضي خان، وشمس الأئمة الكردي، والإمام حميد الدين الضير، وصاحب «البدائع»، وتاج الشريعة، والقاضي الصدر الشهيد، وقوام الدين الأتقاني، وغيرهم، حتى قال قوام الدين: على ذلك أدركت مشايخي بما وراء النهر وغيرهم، وعد منهم عشرة وأكثر، ولم أر أحدا منهم يرى رفع الأيدي، بل كلهم كانوا ينكرون ذلك أشد الإنكار، ويفتون بفساد صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، قال: وأنا شاهد على فتاويهم. انتهى. وقد صنف رسالة مستقلة في ذلك.

ثم اعلم أنه إذا احتاط جميع مواضع الخلاف، ولم يعلم منه مفسد؛ هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة، أو بها؟ وهل عليه إساءة، أم لا؟

ففي «الكفاية شرح الهداية»، و«شرح المجمع»، و«مفتاح السعادة»: أنه مع الكراهة.

وفي «فتاوى قاضي خان»: ومع هذا لو صلى الحنفي خلف الشفعوي؛ كان مسيئا.

وفي بعض كتب آخر: وتكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا، وهو المختار.

وفي «الفتاوى الغياثية»: من مشايخنا من قال: الأولى أن لا يصلي خلفه. وقال في «الغياثية» أيضا: الأولى أن لا يصلي الفجر خلف من يقنت في الفجر.

القول الثاني: إنه يجوز الاقتداء بالشافعي إذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط. وهذا القول مختار ركن الإسلام علي السعدي، وذكره التمرتاشي، وصححه شيخ الإسلام خواهر زاده.

القول الثالث: إنه لا يجوز الاقتداء به مطلقا، على ما ذكر في «التجنيس» كصاحب «الهداية» من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، فهذا يقتضي أنه لا يجوز الاقتداء بمن كان في اعتقاده نفلية الفرض، فإنه وإن راعى مواضع الخلاف، لكن لا يؤدي ذلك بنية الفرض، بل بنية النفل والاستحباب، فإنه إذا لم يقطع الوتر وأداه ثلاثا بتسليمة واحدة؛ فإنه إنما يؤديه بنية النفل، فلم يصح اقتداء الحنفي به.

وبناء على ما نص عليه الإمام الأسبجاني وصاحب «البدائع»: أن الصلاة إذا دارت بين الجواز والفساد؛ فالحكم بالفساد أولى، وإن كان للجواز وجوه، وللفساد وجه واحد؛ لأن الوجوب كان ثابتاً بيقين، فلا يسقط بالشك، ولأن الاحتياط فيما قلنا؛ لأن إعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

القول الرابع: إنه يجوز الاقتداء به مطلقاً، قياساً على قول أبي بكر الرازي، فإنه قال: إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز؛ أي الاقتداء به، ويصلي معه بقيته؛ لأن إمامه لم يخرج به سلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بمن رعى، فهذا يقتضي صحة الاقتداء به، وإن علم بما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه. قاله المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام في «فتح القدير».

ثم اعلم أن هذا القول انفرد به الرازي، وخالف فيه جمهور العلماء؛ لما مر، فلهذا قال صاحب «الإرشاد»: لا يجوز الاقتداء به في الوتر بإجماع أصحابنا؛ لأن اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح. قال الزيلعي في «شرح الكنز»: وهو الصحيح، ولم يعتبر قول الرازي؛ لمخالفته الأكثر، حتى قال صاحب «الدرر»: وخلاف الواحد في مسألة واحدة لا يكون معتبراً، ويكون رداً عليه.

قال المحقق شيخنا كمال الدين ابن الهمام: وكان شيخنا سراج الدين قارئ «الهداية» - رحمه الله - يعتقد قول الرازي، وأنكر مرة بأن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين، حتى ذكرته بمسألة «الجامع الصغير» المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة، وصلى كل إلى جهة مقتدين بأحدهم، فإن جواب المسألة: أن من علم منهم بحاله فسدت صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ. انتهى.

والحاصل أن الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح؛ لمرجوحيته، وقد قالوا: المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم. فاعلم هذا.

ثم اعلم أن القول الثالث لا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة، غير أنه أحوط الأقوال، فمن تمسك به وعمل فيه فقد خرج عن الإشكال بالإجماع بلا نزاع.

فأما القولان الأولان فقويان، والأول أولى؛ لأنه أحوط من الثاني.

وإذا عرفت هذا؛ فاعلم أن جواز الاقتداء على القول الأول متعذر أو متعسر؛ لعدمه، أو لقلة رعايته

مواضع الخلاف؛ لفساد الزمان وتغيير الأحوال.

وأما على القول الثاني؛ فأیضا كذلك؛ لأنه إن لم يشاهد بعضا فقد شاهد بعضا البتة؛ لأن بعض ما

يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم؛ كقطع الوتر، ورفع اليدين عند الركوع، فأنى يتركه؟! فإن ترك فلا

كلام، وإن لم يترك فقد انعدم الشرط فيعدم المشروط.

فبقي أن يقال: إن الفساد بالرفع قول البعض دون البعض.

وأجيب بأنه صار فيه اختلاف، وقد قالوا: إن أقل درجات الاختلاف إیراث الشبهة والكراهة، بل

الكراهة ثابتة، وإن لم يشاهد شيئا على الصحيح، فكيف لم يشاهد مع وجود قولهم: إن الصلاة إذا

فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها، وإن كان للجواز وجوه.

(3) فظهر أن الاحتياط في عدم الاقتداء به مطلقا بلا خلاف؛ إذ ما من صورة إلا وفيها الاختلاف في

الصحة أو الفساد أو الكراهة، والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد أولى وأوجب، والأخذ بالأحوط

أحرى وأحق، والله - سبحانه وتعالى - ولي الحق.

ولا ريب فيما قلنا إلا من لم يهتد إلى ما ذكرنا، والمنكر مكابر، فعله لقلة إنصافه، وفرط جوره

واعتسافه، يطعن في علماء المذهب بالتعصب؛ لاشتراطهم الشروط بجواز الاقتداء، وكفى للبطلان

مكابدة وإفساد، رغم طعنه في مثلهم، أفلا ينظرون إلى ما رفع إليه قدرهم، ونشره لهم علمهم في الآفاق،

وبلغهم مبلغ الاجتهاد، وأقام الدين بهم في سائر البلاد؟

فكيف يصح الطعن فيهم، وأنى يسوغ له مخالفتهم، مع أنه لم يؤت معشار ما أوتوا من العلم والتقوى؟!

(3) في هامش المخطوط: «الاحتياط عدم الاقتداء بالشافعي مطلقا».

ولو كان للطعن فيهم مجال أو وجه؛ لنبه عليه أحد من المتأخرين المحققين، بل كلهم أذعنوا لأقوالهم، ولم يسعهم إلا اتباعهم؛ لعلهم يراؤون عما لا يليق بهم.

فلا جرم إنما ينكر هذه المسألة عنهم، مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف، إلا المائل إلى الهوى، قليل الورع، عديم المبالاة بالشرع.

وأما من يكون من أهل العلم والتقوى والورع، تابعا للشرع؛ فيحسن هذه الاحتياطات غاية التحسين، بل يرى اتباعه واجبا، بل فرض عين.

ومن ذلك ما قاله بعض فضلاء المالكية في رسالته، عند نقل الشروط التي ذكرها الأصحاب في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب: هذا الكلام في غاية الحسن، مؤسسا على قواعد مذهب إمامهم، متحافظين فيه عما يدخل الفساد عليهم في عبادتهم، وهذا الواجب الذي لا محيد عنه، ومن لم يعتقد ذلك ويفعله فليس بتابع لإمامه. انتهى. فهذا طريق علماء الحق والصدق.

ثم إن لم يرجع عن اعتقاده الفاسد، ولم يقبل قول علماء مذهبه؛ فليُنظر رغما لأنفه مقالة علماء الشافعية وساداتهم.

فقد قال حجة الإسلام الغزالي: من اعتقد حقيقة إمام، ولم يبلغ درجة الاجتهاد؛ لا يجوز له العمل بمذهب غيره؛ لا سيما في العبادات؛ لأن التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد؛ حيث لا يجوز له العمل بخلاف اجتهاده، فكذلك المقلد في المذهب.

وقال الرافعي: المذهب أن لا يصح اقتداء أحد بمن يعتقد بطلان صلاته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إذا تشوش قلب المقتدي، فانتفى خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافق في المذهب؛ فالانفراد له أولى من ذلك الاجتماع.

وقال أبو إسحاق الشافعي الإسفرايني: الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي.

وقال النووي: وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي.

وقال صاحب «الأنوار»: ولو علم الشافعي أن الحنفي حافظ على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه، ولم يعلم منه الوقوع في الخلاف والاختلاف وحسن الظن فيما بينه وبين الله تعالى؛ صح اقتداؤه به، وإلا فلا. فهذه أقوال علماء المذهبين ومشايخ الفريقين، والله الموفق، وهو يهديه السبيل، ولا هادي لمن أضل، ولو تليت عليه التوراة والإنجيل!

ثم إذا ثبت هذا -يعني: الفساد، أو الكراهة على كل حال؛ إذ لا يخلو الحال عن أحدهما بلا مقال-؛ فلو صلى خلفه فعليه إعادتها بلا كراهة؛ لما قالوا: كل صلاة أدت على وجه الكراهة، تعاد على غير وجه الكراهة، فإن كانت كراهة تحريم فحتمًا، وأما على القول بالتنزيه فندبا، وأما على القول بالفساد فلا إشكال.

ومما يتصل بهذا: ما تفعله العوام من الاقتداء بالمخالف أولاً وبالموافق ثانياً، وهو على وجوه: الأول: أن يقتدي بالأول مفترضا، وبالثاني كذلك؛ فهذا غير مشروع قصداً؛ لأنه تكرار الفرض، وهو منهي عنه ومكروه بلا عذر.

فإن قيل: هذا عذر؛ وهو الشك في الأول.

أجيب عنه بأن الشروع في الصلاة مع الاحتمال للفساد أو الكراهة قبيح ومكروه؛ لما فيه من تعرض العمل على البطلان أو النقصان، فتعين الاحتراز عنه.

الثاني: أن يقتدي بالأول بنية السنة، وبالثاني بنية الفرض؛ وهو أيضاً فلا يخلو عن الفساد أو الكراهة؛ لعدم سقوط النية؛ لما قال في «منهاج المصلين»: إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة، أو بمن يصلي نافلة غير التراويح؛ اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز، قال: فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز أداء السنة خلف من يصلي المكتوبة.

الثالث: أن يقتدي بالأول متنفلاً وبالثاني مفترضا، وهو أيضاً لا يخلو عن الكراهة، فكان الاحتراز عن جميع ذلك أولى وأفضل كما لا يخفى إلا على من غلب عليه الهوى؛ خصوصاً إذا فعل ذلك في أوقات

الكراهة، وتحريم التنفل بثلاث في المغرب، على ما صرح به قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»، وكذا تحرم مخالفة الإمام إن ضم رابعة.

فإن قلت: كان الحسن يشارك الإمام ويصلي بعد فراغه الرابعة، كما روي عن أبي يوسف.

قلنا: لا يحسن ذلك؛ لأن فيه مخالفة الإمام.

فإن قلت: هذه مخالفة بعد الفراغ؛ فلا بأس بها؛ كمقيم إذا اقتدى بمسافر، يصلي ركعتين بعد فراغ الإمام.

قلنا: صلاة المسافر والمقيم كانت واحدة بالنظر إلى الأصل، وهنا ليس كذلك، كذا في «العناية شرح الهداية».

فإن قيل: إذا كانت الصلاة مع الجماعة الأولى مكروهة أو فاسدة، ومخالفة الجماعة أيضا مكروهة، والتأخر عنها كذلك؛ فما المخلص؟

أجيب: بأن مخالفة المخالف في المذهب ليس بمكروه، فلا يصلي؛ لاحتمال الفساد أو الكراهة، بل الصلاة خلف الموافق الثاني أولى وأفضل من الأول؛ لأنه لا خلاف في صحة الاقتداء به، بخلاف الأول، وإنما تكره المخالفة إذا أقيمت الصلاة الأولى على وجه السنة في حقه، أما إذا لم تقم كذلك لا تكره؛ لأن جماعة المخالف لم تقم على وجه السنة والفريضة في حق الحنفي لأنها فرادى.

فأما تأخير المغرب إنما يكره إلى اشتباك النجوم، والذي ذكرناه هنا أولى بذلك من ذلك؛ لأن عذره في الثاني أعظم من الأول؛ لعدم صلاحية الاقتداء بالمخالف من جهة الفساد أو الكراهة، وكل ذلك مانع، وهنا عذر ظاهر لا ينكره عالم ماهر، بل جاهل فاجر، والضرورات تبيح المحظورات، ولا عيب على المعذور، والله أعلم بذات الصدور.

والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

ووافق الفراغ من نسخ هذه الرسالة وقت عصر يوم الأربعاء المبارك، رابع عشر محرم الحرام افتتاح سنة

تسع وتسعين وألف، أحسن الله ختامها.

غفر الله لكتابها، ومالكها، وقارئها، وللمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات؛ الأحياء منهم

والأموات، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وعترته، وأهل بيته

الطيبين الطاهرين، وعلى من والاهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.